حوكمة الشركات وألياتها في مكافحة الفساد

أ. علي معمر الجعرود

أ. أحمد منصور بن حريز

الملخص

تواجه اقتصاديات العديد من الدول وخاصة تلك التي تمر بمرحلة انتقالية سواء كانت سياسية مثل التحول من الأنظمة الشمولية إلى الانظمة الديموقراطية أو اقتصادية مثل التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تحد كبير يتمثل : في نمو زيادة قرص ممارسة الفساد المالي والإداري ، لذلك تعتبر الحوكمة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في القضاء علي الفساد ولقد اقتضت طبيعة البحث الإجابة علي عدة تساؤلات أهمها: مفهوم الفساد ،وأهم مظاهره في القطاع الخاص، وكذلك مفهوم الحوكمة ،وآلياتها في مكافحة الفساد

Summary

The economies of many countries, especially those in transition, whether political, such as the transition from totalitarian regimes to democratic regimes, or economic, such as the transition from a planned economy to a market economy, have faced a great challenge represented in: the growth of an increase in the practice of financial and administrative corruption, so governance is the means The most effective in eliminating corruption. The nature of the research required answering several questions, the most important of which are: the concept of corruption, its most important manifestations in the private sector, as well as the concept of governance, its mechanisms in combating corruptio

المقدمة

يعد الفساد من الأمور المسكوت عنها في العديد من الدول النامية، بل أصبح يعد من المعوقات الكبرى أمام التطور الديمقراطي والنمو الاقتصادي، لكن قلما تثار التساؤلات حول العلاقة بين ارتفاع معدلات الفساد وسوء الحوكمة، وبين ارتفاع معدلات الفقر وعدم المساواة وبين سوء الخدمات العامة و في كل الأحوال يؤدي الفساد . من منظور سياسي . إلى زعزعة استقرار المؤسسات السياسية ويدفع المواطنين إلى التشكيك في شرعية المؤسسات الديمقراطية التي ضربتها الرشوة والابتزاز، ومن المنظور الاقتصادي، يؤدي الفساد إلى انخفاض مستويات الاستثمار، واتساع القطاع غير الرسمي، وارتفاع تكلفة أداء العمل، وعدم الثقة في التعاقدات وإذا ما نظرنا إلي معضلة الفساد من منظور القطاع الخاص، فعلى الرغم من أن الفساد يضر بالأعمال، فإن الشركات التي تشارك منفردة في الفساد تحصل على مميزات على المدى القصير لكن، إذا ما أخذنا في الاعتبار الآثار الضارة للفساد علي الاقتصاد، يصبح السؤال الذي يطرح نفسه: "**كيف لنا أن نقيم نظاماً يجعل انخراط الشركات في الفساد شديد الصعوبة، حتى وإن كان مرغوباً فيه من قِبَل حفنة من الشركات؟**" المشكلة الحقيقية هنا تكمن في كيفية الدفع نحو تحرك جماعي، أي خلق بنى محفزة على نحو يدفع القطاع الخاص إلى الالتزام بالممارسات المسئولة، وبكشف السلوك الفاسد، وعدم السماح للفساد بأن يصبح السبيل المعتاد لتسيير الأعمال الكفيلة بتحقيق ذلك يمكن أن تأتي من اتجاهات مختلفة، فمن جانب الحكومة يمكن إصلاح قوانين وتبسيط قوانين الضرائب، والاستفادة من أنظمة الحكومة الإلكترونية، والتركيز على إنفاذ القواعد والتنظيمات القائمة ولكن، هناك أيضاً إصلاحات يمكن تنفيذها من جانب القطاع الخاص تحد من قدرته على الانخراط في الفساد، من بين تلك الإصلاحات حوكمة الشركات، تستطيع حوكمة الشركات أن تقلص من فرص الفساد بجعل الرشوة أصعب، وذلك بجعلها ليس مجرد سلوك غير أخلاقي، وإنما سلوك غير قانوني أيضاً عالية التكلفة بالنسبة لمن يقدمها، وكذلك بسن عقوبات داخلية على انتهاك تلك القاعدة، إن حوكمة الشركات الفعالة تعني

حضور قيم الشفافية دائماً، فيحصل المستثمرون على المعلومات المهمة في الوقت المناسب، ولايتم اتخاذ القرارات خلف الأبواب المغلقة، ويصبح متخذو القرار مسؤولون عن أفعالهم، ويتصرف المديرون بما فيه مصلحة الشركة، وليس بمصالحهم الشخصية ، إن حوكمة الشركات الفعالة تجعل تقديم الشركات للرشا أو لموارد الشركة الأخرى إلى موظفي الحكومة في مقابل خدمات معينة، أمراً شديد الصعوبة.

إن حوكمة الشركات، بوصفها أداة لمكافحة الفساد، تقلص من فرص العاملين والمديرين في إساءة استغلال المنصب أو الانخراط في ممارسات فاسدة مع الشركاء من القطاعين العام والخاص على عدد من المستويات فعلى مستوى القيم يؤدي تركيز حوكمة الشركات على واجب المدير في الولاء والحرص على عدم استغلاله لمنصبه، وفرض عقوبات على المديرين الذين يقدمون مصالحهم ومكاسبهم الشخصية على مصلحة الشركة ومكاسبه.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول مفهوم الفساد في اقطاع الخاص ؟ وكذلك قدرة الحوكمة علي القضاء علي الفساد المالي في القطع الخاص؟

منهج الدراسة : اعتمدنا في هذا البحث علي المنهج التحليلي المقارن والقائم علي تحليل مفهوم الفساد والحوكمة ، ومدي فاعلية آليات الحوكمة غلي القضاء الفساد المالي .

خطة البحث :

بناء علي ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلي مطلبين اثنين ، حيث تناولنا في المطلب الاول مفهوم الفساد ، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلي مفهوم الحوكمة وآلياتها في مكافحة الفساد

المطلب الاول : مفهوم الفساد المالي

يمكن تعريف الفساد المالي بشكل موسع بأنه القيام بعمل مناف للقوانين والأخلاق يتم بواسطة شخص عند تقاضيه أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج نطاق القنوات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات ذات صلت بها لموقع لهذا الشخص لعملاء خارجين [1]

ولهذا التعريف أبعاد متعددة ، أولها البعد القانوني التي يتمثل في أن عمليات الفساد المالي هي جرائم يستحق مرتكبوها العقاب وفقا للنصوص القوانين القائمة ، وثاني هذه الإبعاد هو البعد الأخلاقي يتلخص في خيانة الأمانة التي يكلف بها الشخص من قبل مجموعة من الأشخاص سواء كانت على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي ، رغم أن لم تتوفر مسؤولية قانونية نتيجة فراغ قانوني فإن الأمر لا يعفى من المسؤولية الأخلاقية ، أما البعد الأخير فهو البعد الاقتصادي أو الإداري وينعكس هذا البعد على المستوى الإداري والفعالية الاقتصادية للمؤسسات ذات العلاقة بموضوع الفساد ، حيث أن الشركة التي ينتشر بها هذا الداء ستصبح أقل فاعلية ، وتتناقص ثقه العملاء ، فخيانة مسؤوليها للأمانة المعلقة على عاتقهم ستدفع العملاء إلى التساؤل عن جودة السلعة التي تقدم لهم .

من خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين :

الفرع الأول: أسباب الفساد

الفرع الثاني: مظاهر الفساد في القطاع الخاص

[1] – لحسن بونعامة عبد الله ، الفساد وأثره على القطاع الخاص ، بحيث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003 ص 6 ، وبعدها

الفرع الأول: أسباب الفساد

إن أهم أسباب الفساد يمكن اجمالها في الآتي :-

1- انتشار الفقر والجهل وضعف الوازع الديني والثقافي لدى المجتمع

2- تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدول والمجتمع

3- التحولات السياسية و الاقتصادية المفاجئة والغير مدروسة

4- استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الإغراء مثل (الرشوة) وتميزها عن الوسائل التي من شأنها أن تضمن لها الحصول على مشاريع وعطاءات من غير وجه حق

الفرع الثاني: مظاهر الفساد في القطاع الخاص

لقد أشرنا سابقاً إلى أن الفساد هو انحراف سلوكي وأخلاقي يعرفه كلا القطاعين العام والخاص ،ويزداد الأمر سوءاً في الدول القائمة على اقتصاديات السوق التي ينشط اقتصادها ضمن قوانين المنافسة الحرة [1] .

وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة على ثلاث مظاهر للفساد في القطاع الخاص سنتناولها فيما يلي:-

الرشوة:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد في المادة (21)على يلي :- "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابيرأخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :-

[1] – محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد القطاعين العام والخاص المعهد العالي للقضاء " تونس " ص 16 دون سنة نشر .

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة؛ بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة أياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع من القيام بفعل ما ، فيما يشكل إخلال بواجباته .

ب- التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزيه غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل أخلالا بواجباته .

أما التشريع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم " 2 " لسنة 1979 ، فقد أشار في مواده من (21) حتي المادة (26) إلى الرشوة في القطاعين العام والخاص دون احالت صريحة على النصوص المنطبقة عليها وجرَّمت ليبيا طلب الرشـوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة 229 مكررة (ب) من قانون العقوبات دون أن تجرِّم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها

- **اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص** :-

تنص م 22 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد على أنه:

"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً للقطاع الخاص ، أو يعمل فية بأي صفة ، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالتي خصوصية أو أي أشياء ذا قيمة عهد بها إليه بحكم موقعة"

يعتبر الاختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معيناً من حيازة مالكه إلى حيازية الشخص دون رضا المالك

ويمكن تعريف جريمة [1] اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ، "بأنه كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله ادخال أية ممتلكات أو، أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سيل التملك" .

من خلال ما سبق يقدونا هذا التعريف إلى التفرقة بين جريمة اختلاس المملكات في القطاع الخاص، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

التي نص عليها المشرع في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي في المادة 398 حيث نصت " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد علي(20000) عشرين الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة ، والمدرين العامين ، والمدرين، ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة ، والمراجعين الخارجيين ، والمصفين إذا استعمل اي منهم لنفعه او لنفع غيره دون إذن معلومات متعلقة بالشركة حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه ،إذا نتج عن فعله الحاق الضرر بالشركة ، ولا ترفع الدعوى إلا بناءً علي شكوى من الشركة**"

من خلال استقراء النص يتضح لنا أن جريمة التعسف في استعمال الحق تطبق على مسؤولي الشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والمؤسسة ذات الشخص الوحد ، إذ يتعلق الأمرهنا بمخالفة مرتبطة لمهام المنوطة لإدارة المؤسسة ، وصفة الجريمة تعد من أهم الجرائم

[1] – حماس عمر ، جريمة اختلاس الممتلكات القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلد جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 19 الصفة 9 وبعدها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقاسم– الجزائر .

الاقتصادية وما يفسر تدخل المشرع التجاري واضفاء وصف الجريمة عليها، وتحديد جزاءً جنائياً ما هو إلا تحقيق لأهداف تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة نظرا لما تتمتع به في أهمية كبيرة في اقتصاد البلاد.

- **غسيل الأموال :-**

ويقصد به اخفاء عائدات الفساد باعتماد طريقة توظيف لها تخفي شبهة مصدرها ويكسبها مظهر الأموال المشروعة .

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 23 على أنه (تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :1_بدل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته

2_إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية." [1]

كما خصص التشريع الليبي لجرائم غسيل الأموال قانون خاصاً بها هو القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال ، واعتمدت ليبيا المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (1) من مرسوم قرار بالقانون رقم (1013)لسنة 2017م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أي فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرم في كل من الدولة التي ارتكبت فيها جريمة وفي ليبيا .

[1] – لمزيد من التفاصيل انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003/10/31

وخلاصة القول :- إن الفساد في القطاع ما هو إلا انحراف سلوكي واخلاقي يؤثر سلباً على تنمية الدولة الاقتصادية ، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد أهم مظاهر الفساد في القطاع الخاص التي تناولها سابقاً ، وقد اعتبر المشرع الليبي هذه الأفعال مجرمة ، سواء كان في قانون العقوبات العام ، أو العقوبات الاقتصادية . وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال والقانون النشاط والتجاري رقم 23 لسنة 2010 .

المطلب الثاني

حوكمة الشركات وآلياتها في مكافحة الفساد

إن الشركات التي تطبق مبادئ االحوكمة تتمع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال خاصة في المدى الطويل من خلال تمتعها بالشفافية في معاملاتها وفي إجراءات المحاسبة ،كذلك يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين أداء إدارة الشركة والمساعدة على تطوير استراتيجية سليمة لها وضمان اتخاذ اجراء الدمج والاستحواذ بناءً على أسس سليمة ، كذلك تبنى معايير الإفصاح والشفافية التي تقوم عليها الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المالية .

من خلال ما تقدم سيتم تقسم هذا المطلب إلي فرعين

الفرع الاول: مفهوم الحوكمة

الفرع الثاني : آليات الحوكمة في مكافحة الفساد

الفرع الاول : مفهوم الحوكمة

إن الحوكمة تستهدف بطبيعتها لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة ، وتقوم على قواعد و أسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون والنظام ، وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية مُحكمة وتنفيذها يكون من شأنها أن تؤدي إلى محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات، والتي من شأنها تؤدي إلى تقليل التنازع بين السلطات ، ومنع الفساد والمحسوبية والحد من استغلال السلطة من قبل بعضهم في غير المصلحة العامة [1] .

إن الحوكمة كما عرفتها لائحة حوكمت الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالي السعودي بموجب القرار رقم (8 - 6 - 2017) بتاريخ 13 – 12 – 2017م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة

[1] – فيصل محمود الشواوة مرجع سابق ص 120 .

رقم (3 – 45 – 2018) الموافق 23 / 4 / 2018م "أنها قواعد لقيادة الشركة وتوجيها ، تشتمل على أليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين وأصحاب المصالح ، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات واضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال".

ولكى نكون أمام برامج فعالة لتحقيق الشفافية وتعزيز النزاهة في القطاع الخاص [1] ، فقد تبنى المجتمع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد التزامات على الدول الأطراف والتي تعتبر ليبيا إحدها فقد قضت في المادة (121) على أنه " تتحد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص ، في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاد عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة عن عدم الامتثال لهذه التدابير " .

الفرع الثاني : آليات الحوكمة في مكافحة الفساد

آليات حوكمت الشركة يمكن التعبير عنها على أنها مجموعة في الأليات التي تحدد صلاحيات وتؤثر على قرارات الإدارة وتضبط السلوك وتحد من المساحة التقديرية للمديرين ،ويتبين أن تعريف الحوكمة هنا يركز على المديرين التنفيذين الرئيسين، أي أن الحوكمة تهدف إلى الحكم في قرارات الإدارة وتحديد خطها العام [2]

[1] – الالتزام بآليات ولائحة حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي ، ورقه مقدمة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي. 1440هـ ، ص 5 .

[2] – سناء عبد الرحيم ، محاضر القيت على خلبن كلية الإدارة والاقتصاد وإدارة الأعمال جامعة بغداد ، بعنوان هيكل حكومة الشركات 2019 ، 2020 .

وهناك عدة أراء في تصنف أليات الحكومة إلا أن معظم الدراسات استقرت أو اعتمدت على نوعين

أ- أليات داخلية (مجلس الإدارة) لجنة المراجعة

ب- أليات خارجية (القوانين واللوائح) رقابة أصحاب المصالح .

أ- الأليات الداخلية

1- **مجلس الإدارة** : - هو يعمل على حماية رأس مال المستمر ، ورقابة العمل في الشركة ؛ وهو المسؤول أمام الجمعية العمومية عن الأخطاء والتجاوزات ، لذلك تأتي الحوكمة فنتظم العمل الداخلي ، وتساعده في ضبط العمل الإداري والمالي تحقيقا للشفافية، ومنعاً لوقوع التجاوزات[1] .

2- **لجنة المراجعة** :- وهي لجنة تساهم في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في اعداد التقارير واشرافها على وظيفة التدفيق الداخلي في الشركات ، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ الحوكمة [2] .

---

[1] – لهيئة الوطنية لمكافحة الفاسد العوري مرجع سابق ص 6 .

[2] – محمد حمودة ، دورة أليات الحكومة في مكافحة الفساد المالي بحث منشور على الانترنت www.infotehaccounts.com.في تاريخ 13- مارس – 2013 ثم الاطلاع عليه يوم الخميس 10 / 6 / 2021 م الساعة 00: 10 م

ب – **الآليات الخارجية** :-

1- **القوانين واللوائح** :– وهذا الجوانب تتولاه السلطة التنظيمية ومن أبرز القواعد التنظيمية ذات العلاقة بالحوكمة ما تضمنه كل من نظام الشركات، و لائحة حوكمة الشركات ، ولوائح هيئة السوق المالية .

2- **رقابة أصحاب المصالح** :- وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والعمال ، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على الاستمرار [1] وحق هؤلاء الحصول على المعلومات المتعلقة بأنظمتهم على نحو تمكنهم من أداء مهامهم وتقديم الشكاوي أو بالبلاغات على الممارسات الخاطئة لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

[1] – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي المرجع السابق ص 9 .
سناء عبد الرحيم مرجع سابق ص 3 .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه وعونه ، من إتمام هذا البحث والذي جاء تحت عنوان " حوكمة الشركات وآلياتها في مكافحة الفساد " والذي يعد من الموضوعات القانونية المهمة والذي يطرح العديد من الإشكاليات في وقتنا الحاضر ، ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها على النحو الآتي :-

- **أولاً :- النتائج :**

1- إن الفساد ما هو إلا انحراف سلوكي وأخلاقي يعرفه كلا القطاعين العام والخاص

2- إن الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة سيؤدي إلى تحسين أداء هذه الشركات وزيادة أرباحها .

3- يؤدى الالتزام بمبادئ الحوكمة إلى مكافحة الفساد المالي وزيادة كفاءة الشركات وزيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب ، وبالتالي قدرتها على جذب الاستثمار والحد من هروب رؤوس الأموال وما ينتج عنه من تنمية لاقتصاد البلد .

التوصيات :-

1- اصدار قوانين صادقة لمجابهة الفساد، وتعديل القوانين التي يعتبر القصور.

2- الدعوة لزيادة الوعي، لدى المساهمين في الشركة بحقوقهم وذلك من خلال حضورهم اجتماعات الجمعيات العمومية

قائمة المراجع

أولا :المجلات والابحاث:–

1. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السعودي، الالتزام بآليات ولائحة الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي 2019
2. حماس عمر ، جريمة اختلاس الممتلكات القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلد جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 19 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقاسم– الجزائر.
3. سناء عبد الرحيم ، هيكل حكومة الشركات ، محاضرات ألقيت علي طلبة كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد 2020,2019 .
4. فيصل محمود الشواوة قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الثاني ،سنة2014
5. لحسن بو نعامة عبد الله ، الفساد وأثر علي القطاع الخاص ، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003.
6. محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد القطاعين العام والخاص المعهد العالي للقضاء " تونس " دون سنة نشر .
7. محمد حمودة ، دورة أليات الحكومة في مكافحة الفساد المالي بحث منشور على الانترنت www.infotehaccounts.com في تاريخ 13- مارس – 2013

ثانيا القوانين والاتفاقيات:_

1. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي
2. القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن العقوبات الاقتصادية
3. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد